يحصل به وعندهما اذا كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره لحصول
المقصود وانه بالفتح عطف على قوله ذكر حدوده اى وذكر
ايضا انه اى العقار فى يده لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا
كان العقار فى يده فلا بد من ذكره ولا تثبت اليد فى العقار
بتصادقهما اى بتصادق المدعى والمدعى عليه ان العقار فى يد
المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهدة ولعله فى يد غيرهما تواضعا
فيه ليكون لهما ذريعة الى حقه بحكم الحاكم بالبينة تقام فيبر
او علم القاضى بذلك لتستغنى تهمة المواضعة بخلاف المنقول
لان اليد فيه معاينة فلا حاجة الى اشتراط الزيادة وانه
بالفتح ايضا اى وذكر للقاضى انه يطالبه اى المدعى عليه به
اى بالشىء المدعى لانه لو لم يذكر ذلك ربما يحسب القاضى انه
انما يذكر على سبيل الحكاية فيزيل ذلك الوهم بالنص عليه وان كا
المدعى دينا ذكر وصفه بانه من ذوات الامثال او من ذوات
القيم وذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به اى بذلك الدين
لما ذكرنا فاذا صحت الدعوى على الوجه المذكور سأل القاضى
المدعى عليه عنها اى عن الدعوى ليكشف له وجه القضا
فاذا اقر المدعى عليه بما يدعيه المدعى او انكر المدعى عليه فبرهن
المدعى اى اقام بينة على دعواه قضى القاضى عليه اى على
المدعى عليه لوجود الحجة الملزمة للقضاء وهى الاقرار فى
الفصل الاول والبينة فى الفصل الثانى والا اى وان لم يقر
المدعى عليه او لم يبرهن المدعى حلف المدعى عليه بطلبه اى

بطلب

بطلب المدعى لانه حقه ولا ترد يمين على مدع وقال الشافعى ترد
فاذا حلف يقضى به وبه قال مالك واحمد فى غير الاظهر لان
يمين المدعى عليه محتملة ويمين المدعى غير محتملة بل هى دليل على
صدق دعواه فيحكم بها ولنا قوله عليه السلام لو اعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى
عليه رواه مسلم واحمد جعل جنس اليمين على المنكر لان الالف
واللام للاستغراق وليس وراءه شىء اخر حتى يكون على المدعى
وقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر قسم
بينهما والقسمة تنافى الشركة ولهذا لا تقبل بينة ذى اليد
وعند الشافعى ايضا اذا اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن
الاخر يحلف ويقضى له لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى
باليمين مع الشاهد ولنا ما روينا وما رواه ضعيف رده يحيى
ابن معين فلا يعارض ما روينا ولانه يرويه ربيعة عن سهيل
ابن ابى صالح وانكره سهيل فلا يبقى حجة بعدما انكره الراوى
فضلا عن ان يكون معارضا للصحاح المشاهير ولا بينة لذى
اليد اى لا تقبل بينته فى الملك المطلق وهو الذى لا يذكر
لسببه وبينة الخارج احق من بينة ذى اليد اى ان اقاما بينة
وقال الشافعى بينة ذى اليد اولى بالعمل بها لان بينته تاكدت
باليد فكانت اولى وبه قال مالك ولنا ان بينة الخارج اكثر
اثباتا لان ملك ذى اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة واما اذا
اقاما البينة فى الملك بسبب كما اذا اقاما البينة على النتاج

Copyright Boston University